

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح المصاب المنى / محمود يوسف مهدى فرج - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة / ريم عبود محمود عبد الله والأبناء (زياد - شهد) مقداره ٩ جنيهاً (تسعة جنيهاً) لإصابته بنسبة عجز (٧٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٢ تاريخ الإصابة ، على أن يضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً مقداره ٠٣, ١٢٦٣ جنيه (ألف ومائتان وثلاثة وستون جنيهاً وثلاثة قروش) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاضاه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل